

# كراس شروط

يتعلق بتنظيم ممارسة تجارة توزيع المواد الكهرومترلية

## العنوان الأول

### أحكام عامة

**الفصل 1 :** يهدف كراس الشروط هذا إلى تنظيم تجارة توزيع المواد الكهرومترلية ويضبط:

- تعريف المواد الكهرومترلية والأطراف المتدخلة،
- التزامات الأطراف المتدخلة،
- خدمات الضمان وخدمات ما بعد البيع.

**الفصل 2 :** تنطبق أحكام كراس الشروط هذا على المنتجين وتجار التوزيع بالجملة وتجار التوزيع بالتفصيل للمواد الكهرومترلية.

**الفصل 3 :** يقصد على معنى كراس الشروط هذا بـ :

- **المواد الكهرومترلية :** التجهيزات ومواد الرفاهة المترلية وكل الأجهزة الإلكترونية وغيرها التي لها علاقة بالقطاع وبصفة عامة كل التوابع التي تتعلق بالتجهيزات الكهرومترلية والرفاهة المترلية.
- **النموذج :** تركيبة لمواد كهرومترلية تابعة لعلامة معينة تميزها عن نظيراتها وتعطيها طابعاً مميزاً.
- **العلامة :** رمز يمكن أن يكون في شكل مصوّر، يسمح لشخص طبيعي أو ذات معنوية بالتمييز في مسالك التوزيع بين منتجاته وبقية منتجات الآخرين.

## العنوان الثاني

### تعريف الأطراف المتدخلة

**الفصل 4 :** يقصد على معنى كراس الشروط هذا بمنتج المواد الكهرومترلية كل شخص طبيعي أو ذات معنوية له نشاط إنتاج و/أو تجميع قصد إنتاج المواد والتجهيزات الكهرومترلية كاملة ضمن نموذج معين.

**الفصل 5 :** يقصد على معنى كراس الشروط هذا موزع المواد الكهرومترية كل تاجر توزيع بالجملة أو تاجر توزيع بالتفصيل كما تم تعريفهم بالتشريع الجاري به العمل.

**الفصل 6 :** يمكن لتاجر توزيع المواد الكهرومترية أن يمارس هذا النشاط باعتماد مختلف طرق البيع طبقاً للتشريع الجاري به العمل، على أن يحترم الأحكام المنصوص عليها بكراس الشروط هذا.

### العنوان الثالث

#### التزامات الأطراف المتدخلة

**الفصل 7 :** يتبعن على موزع المواد الكهرومترية توفير مغازة بيع وخزن للمواد الكهرومترية وتواجدها ذات مساحة لا تقل عن 100 متر مربع على أن لا تقل مساحة المغازة المخصصة للبيع عن 30 متر مربع وأن تستجيب لشروط التهيئة وشروط الحماية والوقاية من الحرائق والحوادث وفقاً لشهاده وقاية مسلمة من مصالح الحماية المدنية. كما يتبعن توفير وسائل التصرف في عمليات الخزن والتسلیم ومتابعة الحرفاء.

**الفصل 8 :** يتبعن على تاجر التوزيع بالتفصيل توفير المعدات اللازمة للقيام بعملية اختبار المواد الكهرومترية ومد المستهلك وصل تسلیم إجباري عند كل عملية بيع وفاتورة عند الطلب.

**الفصل 9 :** يتبعن على موزع المواد الكهرومترية على معنى كراس الشروط هذا:

- إثبات علاقة تعاقدية مبنية على عقد توزيع للمواد المرغوب الاتجاه فيها أو على وثيقة أو سند تعتبره الإدارة صالحاً يثبت العلاقة بين المنتج والموزع للمواد الكهرومترية، وتتضمن خاصة:

- كل المعطيات اللازمة للتعریف بالمتوج،
- كل المعطيات المتعلقة بضمان المتوج،
- كل المعطيات المتعلقة بخدمات ما بعد البيع.

- مسک وثيقة مكتوبة أو في شكل قرص مضغوطة يتضمن بيان المواد الكهرومترية التي يتاجر فيها مع وجوب الإشارة إلى عدد السلسلة إذا تضمنه المتوج.

**الفصل 10 :** يحجر على موزع المواد الكهرومترية بيع وعرض هذه المنتوجات ما لم تكن مطابقة للمواصفات الوطنية و/أو العالمية المعمول بها.

بالنسبة للمواد الكهرومترية الموردة يجب أن ترافق كل عملية توريد بالوثائق التالية محررة وجوباً باللغة العربية وعند الاقتضاء بأحد اللغات الأجنبية الأكثر تداولاً في العالم ومؤشراً من طرف الدوائر الرسمية للبلد المصدر:

- شهادة في أصل المنتوج تبين اسم من قام بإنتاجه بالبلد المصدر واسم المزود وصفته المهنية،
- وثيقة تبين طريقة الاستعمال والتركيب،
- كل الوثائق التي تراها مصالح المراقبة صالحة لإثبات أن المنتوج المورد لا يمثل خطراً على سلام المستهلك.

**الفصل 11 :** يتعين على موزع المواد الكهرومترية مسک عرض وعرض للبيع وتوزيع ولو بمحانا والوضع على ذمة العموم المواد الكهرومترية التي لازالت تصنع.

وبالنسبة للمحروقات المتبقية من المواد التي توقف صنعها، يتعين على موزع المواد الكهرومترية إعلام المستهلك بذلك مع وضع إشارة "لم يعد يصنع" على المنتوج وعلى الوثائق التقنية والاشهارية المصاحبة له.

ويجب على المنتج أو الموزع إذا كانت المواد الكهرومترية موردة إعلام تاجر التوزيع الجملة والتفصيل بطرق رسمية وبشكل دوري عن كل المنتجات التي توقف صنعها.

**الفصل 12 :** يتعين على موزع المواد الكهرومترية تمكين المستهلك من تجربة المواد الكهرومترية بال محل عند بيعها أو توفير فنيين مختصين لتجربة الأجهزة بمحل المستهلك والشروع في تشغيلها إذا اقتضى الأمر ذلك. وإذا استدعت تجربة الأجهزة تركيزاً مسبقاً فإن هذا التركيز يمكن أن يتم باتفاق بين الطرفين.

**الفصل 13 :** يتعين على منتج أو موزع المواد الكهرومترية أن يقدم مع المواد المباعة:

- وثيقة تقنية تخص عملية تركيزها واستعمالها وتكون مكتوبة باللغة العربية بصفة إجبارية وباللغة الفرنسية أو الانجليزية حسب الاختيار تتضمن بالخصوص:

- اسم المنتج أو العلامة،
- بلد المنشأ،
- عدد سلسلة الصنع إن وجد،
- النموذج مع ذكر تفاصيل التركيبة عندما يكون المبيع جهازاً،
- تاريخ الإنتاج إن ذكر،

- تصريح بمطابقة الأجهزة للمواصفات الوطنية و/أو العالمية المعتمول بها خاصة تلك المتعلقة بالسلامة الكهربائية، ينص على:
  - تعريف المنتوج،
  - المواصفات التي يخضع لها المنتوج،
  - صفة الشخص المفوض من طرف منتج أو موزع المواد الكهرومتريلية لإمضاء التصريح،
 وفي كل الحالات يتحمل المتصح مسؤولية مطابقة المنتوج للمواصفات والاستظهار عند الطلب بالمؤيدات التي ينبغي عليها التصريح.

#### العنوان الرابع

##### خدمات ما بعد البيع والضمان

**الفصل 14 :** يتعهد كل منتج أو موزع للمواد الكهرومتريلية بتوفير خدمات ما بعد البيع لحرفاءه، ويقوم بذلك بنفسه أو عن طريق شخص آخر طبيعي أو معنوي.

تتضمن خدمات ما بعد البيع عمليات التركيب والمساعدة وإصلاح العيوب التي قد تظهر عند الاستعمال من قبل المشتريقصد إعادتها إلى حالتها العادية.

وفي صورة لجوء موزع المواد الكهرومتريلية إلى المناولة، يتعين عليه أن يكون بحوزته عقد مناولة نافذ المفعول يربطه بشخص طبيعي أو ذات معنوية مؤهل للقيام بخدمات ما بعد البيع ومطالب بتوفير الورشة والأعوان الفنيين والمعدات وقطع الغيار المنصوص عليها بالفصل 15 من كراس الشروط هذا.

ويبقى موزع المواد الكهرومتريلية مسؤولاً لدى حرفيه عن الخدمات المنسدة.

**الفصل 15:** باستثناء حالة المناولة المثبتة بواسطة عقد، يتعين على موزع المواد الكهرومتريلية توفير:

- ورشة للصيانة مجهزة بالمعدات الالزمه،
- عربة للورشة،
- أدوات الصيانة،
- التجهيزات الالازمه للاختبار،
- تقني متخصص على شهادة مؤهل تقني مهني في صيانة المعدات الكهرومتريلية أو الإلكترونية،
- ضمان التزويد بقطع الغيار للمواد الكهرومتريلية لمدة خمس سنوات على الأقل بدون انقطاع بدأية من تاريخ بيع المنتوج للمستهلك ويجب أن تكون هذه القطع أصلية أو معادلة من الناحية الوظيفية والجودة لقطع الأصلية.

**الفصل 16 :** يتعين على تاجر التوزيع بالتفصيل تمكين الحريف، الذي يطلب ذلك، من الحصول على عقد صيانة يفوق مدة الضمان يمكن من تمديد هذه المدة إلى ثلاثة سنوات بداية من تاريخ انتهاء عقد الضمان. ويكون هذا العقد بمقابل.

**الفصل 17:** يسلم تاجر التوزيع بالتفصيل للمستهلك وبتاريخ البيع، وثيقة ضمان مسلمة من المنتج أو تاجر التوزيع بالجملة وفقاً للنموذج الملحق بقرار وزير التجارة المؤرخ في 17 ديسمبر 1998 المتعلق بطرق الضمان الخاصة بآلات التجهيز المترتبة والآلات الإلكترونية للعموم.

**الفصل 18:** يكون الضمان حسب نفس الشروط الممنوحة من المتجر أو المزود الأصلي على أن لا تقل مدة عن سنة ولا يمكن إدراج شروط بوثيقة الضمان تتعلق باستثناء بعض العيوب.

**الفصل 19 :** يعتبر لاغياً كل بند من شهادة البيع ينص على عدم الضمان.

**الفصل 20 :** يسقط حق الضمان إذا ثبت أن السبب في ظهور العطب ونشوء العيب يرجع إلى إفراط في الاستعمال مخالف للبيانات المنصوص عليها بـوثيقة التقنية الخاصة بطريقة الاستعمال.

**الفصل 21 :** لا يطبق الضمان إلا على الآلات الجديدة ويمكن استثناء بعض التجهيزات من الضمان التعاقدية في حالات عمليات التصفية.

**الفصل 22 :** يتعين على موزع المواد الكهرومترالية القيام بعملية الإصلاح في أجل لا يتعدى 15 يوماً من تاريخ مطالبه بذلك من المستهلك. ويتعين في هذه الحالة تسليم الحريف وصل استرجاع للألة. وعند انتهاء الأجل المذكور أعلاه، وفي صورة عدم ثبوت تطلب عملية الإصلاح لأجل يفوق 15 يوماً، ولم يقع إصلاح الآلة يمكن للحريف المطالبة إما بتغييرها أو استرجاع ثمنها.

## العنوان الخامس

### أحكام مختلفة

**الفصل 23 :** يتعين على كل شخص يرغب في ممارسة نشاط تجارة توزيع المواد الكهرومترالية، إيداع تصريح بالنشاط طبقاً للملحق المصاحب لكتاب الشروط هذا لدى الإدارة الجهوية للتجارة الراجح لها بالنظر تراثياً مرفقاً بنسخة من هذا الكتاب مضى من قبل المعنى بالأمر باخر صفحة مسبوقة بعبارة "اطلعت ووافقت".

**الفصل 24 :** بصرف النظر عن العقوبات المنصوص عليها بالتشريع والترتيب الجاري بها العمل، يعاقب كل محل بأحكام كراس الشروط هذا بالعقوبات المنصوص عليها بالأمر عدد 2552 لسنة 1999 المؤرخ في 8 نوفمبر 1999 و المتعلق بضبط قائمة الأنشطة التجارية الخاضعة لكراس شروط.